شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 529.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله

قال الشيخ الأجل الإمام العالم الحافظ
زين الدين فاصل السنة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي رضي الله عنه
الحمد لله الكبير المتعال ذي الجود والنوال المنعم المفضال
المتوحد بالقدرة والكمال المتفرد بالعزة والجلال المتقدس عن
سمات النقص وصفات الزوال منشئ السحاب الثقال ومخرج الودق
من خلاله وصلى الله على خيرته من خليقته محمد المبعوث بنشر آثار
الفضائل ورفع الآصار والأغلال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
خير صحابة وآل

أما بعد فإن بعض من سألني أن أذكر له ما انتهت إليه
معرفتي من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه
إذ هو علم [illegible] وعموم وخصوص دارسة فيه الرسوم وتاهت في
التعسف مكنونه النفوس وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة
الآثار إلا بنقل لم يحصل من طرق الأخبار إلا أخبارا أن الخطب
فيه يسير والمحصول منه قليل غير كثير ومن أمعن النظر واختلاف

الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما
قلناه ويشهد لصحة ما قلناه ما أخبرنا به أبو موسى محمد بن
عمر الحافظ أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم نا أبو حامد بن
جبلة نا محمد بن إسحق نا عبيد الله بن سعيد نا هارون بن معروف
نا ضمرة بن ربيعة عن [illegible] قال الزهري
أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منسوخه الأثر للزهري وهو [illegible]
الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يدون هذا العلم
أحد قبل تدويني وكان إليه المرجع في الحديث فعليه المعول في
الفتيا كيف استعظم هذا الشأن حتى أعيا الفقهاء أمره
ثم لا نعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن وخصه وأفرد
فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الأئمة والمشايخ في ضمن
الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي رضي الله عنه فإنه كان له حظ في كشف أسراره
واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح مغلقه وبين مشكله

أخبرنا الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن إدريس الفقيه في سنة
عن أبي مسعود الحافظ أنا أحمد بن عبد الله نا محمد بن حميد بن سهل
نا عبيد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت
من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فسلمت عليه فقال لي كتبت
كتب الشافعي رضي الله عنه قلت لا قال فرطت ما عرفنا المجمل
من المفسر ولا الناسخ من المنسوخ
حتى جالس الشافعي وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب
الرسالة من هذا الفن أحاديث ولم يستقرف معيبة فيها إذ
لم يجد الرسالة لهذا الفن وجده غير أنه أشار إلى قطعة
كالجملة فوجد في عشرة أبواب من كتبه ولو كانت موجودة
لرأيت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف عنها
إنما يعرف الرجال بتفرقها وفي أيدي الطوائف من ذلك
الفن من تثبت الاجتهاد إذ الخطر في الأعظم في باب الاجتهاد
معرفة النقل ومن علم النقل معرفة الناسخ والمنسوخ إذ الخطب
في ظاهر الأخبار يسير تجشم تحملها عن عسير وأما الإشكال

في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص بعد التحقيق
فيها معرفة أول الأمرين وأخرهما إلى غير ذلك من المعاني ٥

أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ أنا أبو علي الحسن
ابن أحمد القاري أنا أحمد بن جعفر الفقيه أنا أبو الفتح عثمان بن أحمد السمسار
البرجي أنا أبو جعفر محمد بن عمر بن حفص نا أبو جعفر أحمد بن محمد الحسين
نا الحسين بن حفص نا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال
مر علي على قاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت
وأهلكت ٥ أخبرني أبو العباس أحمد بن المبارك بن محمد أنا أبو
العباس أحمد بن الحسين بن علي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد أنا أبو بكر
محمد بن إسماعيل الوراق أنا أبو بكر بن أبي داود نا إسحاق بن إبراهيم نا حجاج
نا يزيد بن إبراهيم نا إبراهيم بن العلاء الغفري أبو هرون عن سعيد بن
أبي الحسن أنه لقي أبا يحيى المعرقب فقال له من أين قال له أعروني
أعروني قال ذاك يا سعيد أبي إنما هو قال ما عرفت أنك هو قال
فإنما هو من بعلي رضي الله عنه وأنا أقص بالكوفة فقال
أبو من أنت فقلت أنا أبو يحيى فقال أنت بأبي يحيى ولا أنك تقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أعرفوا وأعرضوا ثم قال هل علمت أحدا نسخ المنسوخ قلت قال هلكتما وأهلكت فما عرف بعد أن أقصر عنه أحدا فقال ذاك أسعد

أخبرني أبو موسى الحافظ أنا أبو علي أنا أبو نعيم نا سليمان بن أحمد نا إسحق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال إنما يفتي أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر أو رجل ولي سلطانا فلا تجد من ذلك بدا أو متكلف

قراءة

على أبي القاسم الحناء أخبرني أبو سعيد أحمد بن محمد المقرئ أنا أبو الحسين علي بن عمر أنا محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن سليمان نا عبد الله بن محمد بن النعمن نا أبو نعيم نا سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي حدثني الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص فتخطى رقبة رجله فقال تدري ما الناسخ من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدري ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت ﴿ والآثار في هذا الباب تكثر جدا وإنما أوردنا شيئا منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة

نبيه صلى الله عليه وسلم لأن منها ما واحد

أخبرني محمد بن عبد الله أخبرني المرزباني الحافظ أنا أحمد بن محمد القاضي أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد الغطريفي أنا أحمد بن موسى العدوي نا إسماعيل بن سعيد الجرجاني أنا أحمد بن محمد بن سعيد عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته أي سريره يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ﴿ وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلا إلى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه ﴿

أعلام النسخ

له اشتقاق عند أرباب اللسان وحد عند أصحاب المعاني وشرائط عند العالمين بالأحكام أما أصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء وإقامة آخر مقامه وقال أبو حاتم الأصل فيه النسخ ومعناه تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى ﴿ ومنه نسخ الكتاب

وهو الحديث على ثلثة اقوال واحتجاجها فيه ثم النسخ في اللغة موضوع
بازاء معنيين احدهما الازالة على جهة الاطلاق والثاني على جهة
الاشتقاق ○ اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين نسخ الى بدل
نحو قولهم نسخت الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت
محله ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له
بدلا يقال نسخت الريح الاثار اي ابطلتها وازالتها ○ واما النسخ
بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد
به اعدام ما فيه وصنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
يريد بقوله الى الصحف من الصحف الغير ○ ثبت ان المعروف من النسخ
في القرآن هو ازالة الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة ○

اقسام الكلام

هو ان تكون الاية الناسخة
والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة
المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير
اخراج ثم نسخت باربعة اشهر وعشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا **واما** ○ فعلى نحو من ذلك

اتفقا ان الغالب انهم يقولون المنسوخ كما يقولون الناسخ ○
واما فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل
بيان انقضاء مدة العبادة التي يظنها الدوام ○ وقال بعضهم
انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتاخرون على ما ذكره القاضي
انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا احد حجج ○
واما شرائطه فقد اول بعضها فمنها
ان يكون الناسخ بخطاب لان موت المكلف ينقطع الحكم والموت منزيل
للحكم لا ناسخ له **ومنها** ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا
لان الامور العقلية التي تستند اليها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما
ارتفعت باصحاب العبادات **ومنها** ان لا يكون الحكم المتعلق
مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فان الوقت الذي يجوز
فيه ادا النوافل التي لسبب انها موقت فلا يكون نسخه عن هذه
النوافل في الوقت [illegible] الجواز لان التاقيت

المخصص ناسخا

منع النسخ وعدمها او تكون الخطابات مع المشافهين اخبارا عن المنسوخ
فيعلى هذا تعتبر الحكم الثاني فانه لا بعد الى التنسيخ ايضا ان يكون
متصلا او منفصلا فان كان متصلا بالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط
النسخ التراخي وقد فقدها هنا لان قوله عليه السلام لا تلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين
وان كان صدر الحديث دليلا على منع لبس الخفاف وعجزه دليلا على جوازه
وبهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه
ولكن هذا النوع يسمى بيانا ثم وان كان منفصلا نظر هل يمكن
الجمع بينهما ام لا فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني
مع قطع النظر عن الثاني فيحمل احدهما امكن حمل كلام الشارع على وجه
يكون اعم للفائدة ويؤول خصوص الكلامين عن سمات النقض ولان في
ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل
الا ترى في قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد وفي
حديث اخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد وهما حديثان قد تعارضا
على ما ترى فقد شرع في بيان الفهم اي بينهما بالجمع ثم فيهم كلامه

المتافاة مع حصول الفصل بينهما وبين ما يراد تخصيصه وتقييده بالاستثناء
فبرى استناد الحديث الاول الى اصل يحكم بنسخ الثاني وليس الامر عليه ما
يتوهمه لقدان شرائط النسخ بل كيف طريق الجمع بين هذين الحديثين
ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير تسييس حاجة
اليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشو قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند
تسييس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق
الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان
نظر هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان تميز وجب العمل
بالتالي دون السابق وتعرف ذلك بأمارات عدة منها ان يكون لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم مقصرا به نحو قوله عليه السلام كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها او يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث
علي ابو طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في
الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس [illegible]

التابع [illegible] ما رواه ابن ابي شيبة عن [illegible] رسول الله إذا جامع
احدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة
منه ثم يتوضأ ثم ليصل هذا حديث يدل على ان الغسل مع الانزال
وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقصينا طرق هذا الحديث افادنا
بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدأ الاسلام واستمر ذلك
الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك
فاجابه عروة ان عايشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك
وامر الناس بالغسل ومنها ان تجتمع الامة في حكم
على انه منسوخ فهذه مقدمة امارات النسخ وعند الكوفيين زيادة
آخر نحو حسن الامر بالاربع وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه
تعارض الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب
ثم جاء الى حديث عبد الملك قراد ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا
عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقوه ثم اغسلوه ثلاث
مرات فاعتبر بالاتين وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ

واستدل به على ان الامر المعلق على شرط فوجد لا يقتضي
التكرار بخلاف ما لو قيد بالفور او بالتراخي فانه يتبع ما قيد به
الى غير ذلك من قضاياه التي لا يكثر بها وان لم يمكن التمييز
بينها بان في افهام التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر
الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح ووجوه الترجيحات
كثيرة انا اذكر معظمها ⑤ فمنها ان يرجح به احد الحديثين
على الاخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي موثرة في باب الرواية
لان الظن قد تقرب عند ما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب
الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث العديدة في الباب نظرا
الى كثرة العدد لا ان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة
وعايشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم ⑤ واما حديث الرخصة
فلا يتجاوز عن طريق يعلى بن هذه الطرق او يقارب حاله الا من حديث
طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق
يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى لان الكثرة

ومن اعتبر حديثه بحديث من وافقه أو بعيد
الوجه الثالث
ان يكون احد الراويين موافقا على عدالته والآخر مختلفا فيه
فالمصير الى المتفق عليه اولى مثاله حديث بسرة بنت صفوان
في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث بسرة رواه
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن
الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق ومتفق على عدالتهم
واما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى
حديث بسرة اولى الوجه الرابع ان يكون راوي احد
الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ
فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ
وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء
بما يعاينه اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لم يخبره
لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا انقض اهل المعرفة بالحديث لما روى
في اصحاب الزهري رجح مالك عن الزهري عن سفيان بن عيينة راوي مالك
اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة انما سمع الزهري وهو

ان يكون احد الراويين قد شهد واحد وقال الآخر بل شهد معه
لهما في التوجيح فلا ان طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار
كما لو شهد شاهدين مع شهادة الاربعة فقال بعض هذا في الحالة
الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية واحد شاركت الشهادة
في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو
شهد خمسون امرأة لرجل بمال لم تقبل شهادتهن ولو شهد
به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى
في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن لها مع شهادتهن في
باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشافعي بين شهادة
اربعين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في صفاتهما واما
في جانب الرواية فمن رجح رواية الاعلم الاذكر على غيره من غير
خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما الوجه الثالث
ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا انفرد مالك
ابن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان
حافظا فقه عين مالك بوازين مالك في اتقانه وحفظه

وهذا الكلام فاوقيه [illegible] وعلى هذا يجب أن يقدم من
شهلة وهو بالغ على ابن نجملة وهو صغير [illegible] انما لم نعتبر هذا
الترجيح في باب الشهادة لأن الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك
المعنى لا يتعين ولا يختلف فيه باختلاف الاحوال الصغير والكبير
وليس كذلك الرواية فانه يدرج فيها الفاظ الاحوال والاسباب
لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر
والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك **الوجه الخامس**
ان يكون سماع احد الراويين لحديثه وسماع الثاني عن عرضا فالاول
اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلغ من النطق في التبوت ولهذا قدم
بعضهم عبيد الله بن عمر في الذهبي على ابن ابي ذيب ان سماع عبيد الله
لحديثه وسماع ابن ابي ذيب عرض وهذا مذهب اهل العراق والبصريين
والشاميين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز فاكثرهم
ذهبوا الى ان لا فرق بين العرض والقراءة عليه مال الشافعي رضي الله عنه
الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا
والثاني يكون كتابة او وجادة او مناولة فيكون الاول اولى

بالترجيح لما تخلل هذه الوجوه من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة
ولهذا رجح حديث سماع في الدباغ أيما اهاب دبغ فقد طهر
على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
لان هذا كتاب وذاك سماع. **الوجه السابع** ان يكون
احد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا فالمباشر اعرف
بالحال مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو
حلال وتعضدهم رواية من رواه نكحها وهو حرام فمن رواه نكحها وهو حلال
ابو رافع ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس وحديث ابي رافع
اولى بالتقديم لان ابا رافع كان السفير بينهما وكان مباشرا
للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت عايشة على علي لما
سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **الوجه الثامن**
ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب
القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما وذلك يرجح نقل
من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الحديث عايشة في التقاء

وجهه وقد تكاسل قوم ان اوقاف الحديث على البعض او سرقته من سلا
ابي عمرو خلد من الاسباب وجد كثيرا في حديث مالك بن
انس ولهذا قدم مقاتل بن سليمان بن بشير الاقلي في الزهري على النعمان بن راشد
وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة
للزهري حتى كان يراجعه في اسقاطه وطول الصحبة له زيادة تاثير
فيترجح به **الوجه الثاني عشر** في الترجيح ان يكون احد
الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح
الاول لان اهل كل بلد اعلم بحال شيخهم في كيفية الاخذ من التشدد
والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باضطلاع اهل بلده ولهذا اعتبر
ائمة النقل حديث اسماعيل بن عياش فيما رووه من الشاميين احتجوا به
وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما وجد في
حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء **الوجه الثالث عشر**
ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى
مخرج واحد وان كان قد رواه لفيف ذو عدد فيكون المصير الى الاول
[illegible]

او يكون احد الراويين اضبط
سياقا للحديث من الاخر وابلغ استيفاء لمعناه لانه قد يحتمل ان
يكون الراوي الاخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل
بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه
له ولهذا مذهب الاوزاعي في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة
وتحكي مناسكه على ترتيبها وانصرافه الى المدينة وعينه لم يضبط
ضبطه **الوجه العاشر** ان يكون احد الراويين اقرب
مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه او ولي بالتقديم لانه
يكون اعرف بما سمع وكذلك من يروي الاقتران
بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لحديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال
كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين
الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر
[illegible]

المعمول به في بلد واحد او كان وعمد [illegible] الوجه الرابع
عشر ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد الاخر عراقيا
او شاميا سببا اذا كان الحديث متعرضا للخروج انتهاد البحرة ومجتمع
المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول
متن وقوي ولهذا قدم متاعهم على اصاغر عترهم لانهم شاهدوا الوحي
والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رحمه الله يقول كل
حديث ابن جريج له اصل في حديث الحجازيين رواه اهل البلد
الوجه الخامس عشر ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد
ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فكون
الاول اولى باعتبار الثاني التدليس من ركون المحقرة ومن ابى التدليس
باسا وهو قابض عند اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين
الوجه السادس عشر ان يكون كلا الحديثين عراقي
الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ
التي تدل على الاتصال نحو سمعت حدثنا فيرجح القسم الثاني للاحتمال
التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة

يقول كفيت اتقي الحديث اذا سئل عنه فلما لقيت حريثا فما قال فيه سمعت
واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته ٥
الوجه السابع عشر ان يكون احد الراويين جمع حالة
الاخذ بين المشافهة والمشاهدة ٥ والثاني اخذه من وراء حجاب
فيوخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط
ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواية
القسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عايشة ان بريرة اعتقت
وكان زوجها عبدا ورواه الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوجها
كان حرا كان المصير الى حديث القسم وعروة اولى لانهما سمعا
منها من غير حجاب الوجه الثامن عشر ان يكون
احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف فيه فيقدم
الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب
الزكاة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح
من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله

وحماد بن سلمة ورواه عنها جماعة ورواه شعبة عن الحكم
من غير اختلاف بينهم ورويناه من طريق عن علي بن ابي طالب
في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفريضة الى اولها
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة كذا رواه سفيان
عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن
مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه
وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس
اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا في
حديث علي بالغلط على عاصم واذا تقابلت حجتان فيكون
احداهما معارضة وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون اولى كالبينات
اذا تقابلت فما وجدت لها معارضة سقطت وما سلمت من المعارضة
تثبت كذلك هذا **الوجه التاسع عشر** ان يكون
احد الراويين لم يضبط لفظه والاخر قد ضبط لفظه وصح

خبر من لم يضبط لفظه انه يدل على حفظه وضبطه وسوء
حفظ صاحبه مثال حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فهذا
حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ومتن رواه الزهري عن
سالم ولم تختلف عليه فيه ولا اضطرب في متنه فكان اولى
بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود
ان هذا الحديث يعرف بيزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال
سفيان بن عيينة كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يدري فيه ثم
لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايت يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد
فيه ثم لا يعود وكان قد لقن فتلقن **الوجه العشرون**
ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والاخر قد اختلف في
رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه
على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته
والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة لم افيه خلاف

ملخص قراءة
الثاني لدليل السنة
النووي رحمه الله

او سفيان عن منصور ومغيرة كلاهما عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا
الاعمش عن ابو وائل عن عبد الله فقال ما سمع الله الاعمش حتى
وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه
وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله
الشيوخ ه **الوجه الرابع والعشرون**
ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه
والراوي الاخر حافظ غير انه لا يرجع الى الكتاب فحديث الاول
اولى ان يكون محفوظا لان الحافظ قد يحوج احيانا ه وقال
علي بن المديني قال لي سيدي احمد بن حنبل رحمه الله لا تحدث الا
من كتاب **الوجه الخامس والعشرون**
ان يكون احد الحديثين مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا
والاخر ينسب اليه استدلالا او اجتهادا فيكون الاول مرجحا
نحو ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها
ما بدا له فاذا لحقت في حقه فهذا اولى بالعمل من الحديث الذي رواه

ملحقات في الاصل
على سبيل الحاق نظائر
الى الجامع المطلوب
الجامع الاعظم حفظ

العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله
والاخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون فالاخذ بالمسند المتفق
على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان
المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج بهم المتصل متفق عليه
فلا يقاومه **الوجه الثاني والعشرون**
ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى
ورواة الحديث الاخر يجوز ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ
اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم
على ان اولويته نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره
الوجه الثالث والعشرون
ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان
فقهاء عارفين باختلاف الاحكام من مدارك الالفاظ فالاشتراك
في حديث الفقهاء اولى وقد قال علي بن خشرم قال لنا وكيع
ابدا الاستاذ احب الينا من الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله

ابو سعيد الخدري كنا نبيع أمهات الاولاد والنبي صلى الله
عليه وسلم لا يرى حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
في كونه حجة وحديث ابي سعيد لعله لم يثبت تخصيصه عليه
السلام فيحتمل ان من كان يرى كذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في
المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض ولم يكن فعلم ذلك
مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم ٥

الوجه السادس والعشرون

ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله
وفي الاخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما رويته
حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن
المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي
حتى ان ميزرة ليدور به من شدة السعي فهذا الحديث دل على
المطلوب من قوله عليه السلام الحج عرفة لاشتماله على انواع

بلغت اوعرضا
من المانوية ابراهيم

من الترجيح الاول ان يكون في احد الحديثين ما يوجب عمله ويجب فيه الاقتداء والثالث
اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد

الوجه السابع والعشرون

القول
ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الاخر فيكون الاول
اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها عموما والحديث
الاول يتعارضه طوائف من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا على
الصلوات وقوله سابحوا الى مغفرة من ربكم الى غير ذلك من الايات

الوجه الثامن والعشرون

ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الاخر نحو قوله
عليه السلام لا نكاح الا بولي تقدم على الحديث الاخر ليس الولي
مع الثيب امر لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويشهد حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة
انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث ٥

الوجه الثاني والثلاثون

ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الاخر فيكون العمل
عن الثاني في الاول متعينا ولهذا قدم حديث طلحة بن عبيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا
ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات
التي لا تجب فيها الزكاة ۝

الوجه الثالث والثلاثون

ان يكون مع احد الحديثين حديث اخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك
مع الاخر

الوجه الحادي والثلاثون

ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني
فيكون احد وجهي ذلك قد مناه رواية مروان في تكبيرات العيدين
سنيقا وحسنا على رواية مروان ايضا كما ربع الحنابلة ان الاول
قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب فالاخذ
به اصوب

الوجه الثاني والثلاثون

في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد الحديثين عمل الائمة دون الاخر

انه يجوز ان يكون احد الحديثين صحيحا والعمل بوجب الاخر لصفة
فيجب تقديم الاول لهذا التجويز ۝

الوجه الثالث والثلاثون

ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما يتضمنه
الحديث الاخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
الحديث لان قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة نص على وجوب
الزكاة في ملك من كان وقوله رفع القلم عن الصبي لا ينبئ عن
سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي
فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص

الوجه الرابع والثلاثون

ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار
والاخر لا يفيد الا بتقدير واضمار فيرجح الاول لان المستقل
بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه الخامس

ان يكون الحكم في احد الحديثين مقدرا بصفة وفي الاخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان ان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمراة فطارق كالقتلة وهي الموثرة في الاحكام دون الاسامي ۝

الوجه السادس والثلثون

ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الاخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما مالم يفترقا فان التفرق هاهنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع وان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لايقا باللفظ ۝

الوجه السابع والثلاثون

ان يكون احد الحديثين قولا والاخر فعلا فالقول البين في البناء وان

الناس لم يختلفوا في ما سمعوا واختلفوا في ما ابصروا فيحمل ان الفعل ابدل بنفسه على شيء خلاف القول فيكون اقوى ۝

الوجه الثامن والثلاثون

ان يكون احد الحديثين مخصصا والثاني لم يدخله التخصيص فالم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الامة بخلاف مالم يدخله التخصيص فيكون اقوى ۝

الوجه التاسع والثلاثون

ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها وروا ايضا بازاية حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ومارووه من حديث ابي العالية في الصحيحين في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقتضي القدح في حال الصحة وعدم العمل بما يخالف ذلك دون الحديث
الثاني فيجب تقديم الحديث الذي يوجب ذلك على الثاني

الوجه الاول من الوجوه

ان يكون احد الحديثين مطلقا والاخر واردا على سبب فيقدم المطلق
لظهوره اما اذا تعارض التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق
التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان الذي ورد
على سبب في الحربية ۞

الوجه الحادي والاربعون

في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين اذ قوله عليه السلام
من مس ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة
الشهوة اليه فنظر الى جهة الاشتقاق والاطلاق اللفظ على
من له اللمس الذي هو دليل التنفيس ۞

الوجه الثاني والاربعون

اذ يكون احد الخصمين قائلا بالحديثين بين حمل قوله على قول الاخر اذا

كان يسقط احدهما والحمل على الاخر انه جامع بين الامرين فيلزم ان
يكون اولى

الوجه الثالث والاربعون

ان يكون في احد الحديثين زيادة ليست في الثاني فيرجح الاول لان
الزيادة عن الثقة مقبولة ولذلك قدم خبر التربيع في الاذان
على اخبر من رواه من غير تربيع ۞

الوجه الرابع والاربعون

في ترجيح احد الحديثين على الاخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض
وبراءة الذمة بيقين والاخر ليس كذلك فتقديم ما فيه الاحتياط
اولى فان قيل لم تستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء
من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل
اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انا لم نقل بالاحتياط في
المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك
بعضها وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق
في الوضوء وايجاب الاحتياط في تنجيس الدم والقيء وايجاب الوضوء
من القهقهة في صلاة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه

لتعليم الدليل عند كذا من القول بعمومه او خصوصه ما يقول به الاحناف في سائر المواضع ٥

الوجه الحادي والعشرون من وجوه المعقول

وفيما يرجح احد الحديثين على الاخر اذا كان احدهما يظهر منقوضا حكمه ولم يكن ذلك للاخر مثاله ان يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة على قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لانه يظهر ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر لان ذلك يظهر مما قاله في العشر ٥

الوجه الثاني والعشرون

ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والاخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا اختلفوا فيه فمنهم من قال بما يرجح بهذا ان تحريم المباح كاباحة المحظور فلا يكون لاحدهما على الاخر مجاز ومنهم من قال بترجيح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل وكاجتماع زكاة المسلم والوثني

في الشاة والاثم الحاصل في الخنزير المحظور والاثم في ترك المباح فكان الترك اولى ٥

الوجه الثالث والعشرون

ان يكون احد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكما موافقا الحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل بما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده ٥

الوجه الرابع والعشرون

اذا تعارض خبران واتحد واحدهما يكون مسقطا والاخر مثبتا فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال الاولى ترجيح احدهما على الاخر لان كل واحد منهما حكم شرعي ولا تفاوت الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة ومنهم من قال يقدم المسقط على المثبت لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم ٥

الوجه الخامس والعشرون

ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني

تخصيص الاول على حكم العقل فيكون الثاني دافعا لما استفيد
بالمثبت مما لم يكن تستفيد من قبل ولم تستفد من الثاني فرارا مما كنا
نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث
يوجب فعلا اوجبه العقل ويرد حديث اخر بابانة لا يجب فهذا متفق
على حكم العقل وذاك قال مفيد فهو اولى فاما اذا كان نفيه واثباته
ثابتين بالشرع فلا يتصور بهذا احد الحديثين على الاخر اذ كل واحد منهما
ناقل عن حكم العقل

الوجه الخمسون

ان يكون احد الحديثين المتعارضين من قبيل الاقضية وراوي احدهما علي بن ابي
طالب او من قبيل الحلال وراوي احدهما معاذ او من قبيل الفرايض
وراوي احدهما زيد بن ثابت وهلم جرا في تقييد العلوم وكل واحد من هؤلاء
شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق في فنه وهل يصلح
هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به
الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ابلغ في تقوية
الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي

بلغت قراءة
الثالث على
السنده الموما

على قول التابعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة
اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر

فصل

واما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ
لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى
لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما
في الاخر اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله
اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة احدها ان الناسخ
لا يكون الا متاخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص
ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
يجب اتصاله به ○ والثاني ان دليل النسخ لا يكون الا خبرا او التخصيص
قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك ○ والثالث ان نسخ الشيء
لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص
جائز بما هو دونه المخصوص منه في الرتبة ○ والرابع ان التخصيص
لا يدخل في الا بما هو واحد والنسخ جائز في مثله سيما على اصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي العلاء هو ابن الشخير انا النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه
ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا قرأت
على ابي محمد رزق بن محمد بن زريق الجوزي في اخبرك ابو القاسم غانم بن
ابي نصر انا ابو نعيم نا ابو الشيخ نا حاجب بن ابي بكر نا محمد بن مسعود
العجمي نا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق
ابن حميد قال انما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ
بعضه بعضا اخبرني ابو الفضل محمد بن هبة الله بن يوسف الاديب
انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن موسى البزاز نا علي بن احمد بن
سليمان نا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا عبد الله بن عبد الحكم نا ابن
لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير عن
عبد الله بن الزبير انه قال اشهد على ابي لحدثني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر
كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ٥

باب

النبي صح

يلبث قرأه وعرضا
في المجلس ول
يلبثه احمد والله

عن ابن عباس السنبي قبل وفاته ٥ واخبرنا سلمان بن ابراهيم نا ابو الحسن
عالم بن ثابت وانشدنا وافع ما انبدا فاتحة خطبه ٥

ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

يلعب قراه في الثاني على
صحبا الحافظ العلامة
ابي العباس محمد الخطيب
في مسند الحلب

اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الخالق بن ابو نصر الجوهري انا الحسن بن
احمد بن الحسن القاري اخبرنا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن
محمد بن جعفر نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي نا عتبة بن
شبة نا محمد يعني ابن زياد الجارحي نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا انما يعرف هذا الحديث
من رواية ابن البيلماني وهو حاجب مناكير لا يتابع في حديثه
وحده يعد في موالي عمر رضي الله عنه

اخبرنا

قراءة

على عبد الجبار بن حمزة بن عبد الله بن القاسم احمد الحسين بن احمد انا ابو الغنائم
محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن
البزاز انا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا المعتمر عن ابيه سليمان
عن

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الحنائي بن عبد الوهاب
العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا أبو عمرو عبد الله بن محمد بن حيان بنا
حسين بن مكرم بنا عمرو بن علي بنا ابن مهدي بنا معاوية بن صالح عن الحسن
ابن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل منكم يتكئ على أريكته
يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه
حلالا استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وإن ما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله **وأخبرني**
أبو موسى الحافظ نا أبو علي نا أبو نعيم نا أبو أحمد الغطريفي نا أحمد بن
موسى العدوي نا أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال
المذهب في ذلك يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فإن
احتج محتج بأن في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنة
ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل أن يقول إنها
خلاف التنزيل لأن السنة تفسير التنزيل والسنة كان ينزل بها جبريل

وتعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينزل القرآن بيانا
التنزيل إلا ما نسخ من هذه بالتنزيل ومعنى التنزيل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك بإسناد يثبت عنه وبالإسناد
قال الكسائي أنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد
عن أبي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين فحدث بالحديث
الحديث فقال رجل حدثنا من كذا وجيئنا بكتاب الله فقال عمران
إنك لأحمق أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة أتجد في كتاب الله
الصيام مفسرا إن القرآن جمع هذا والسنة تفسير ذلك

قال الشيخ قلت والمذهب عندنا أن السنة
مبينة للكتاب ومفسرة له هذا مما أجمع عليه وقد اختلف
الناس بعد ذلك في مسئلتين إحداهما جواز نسخ الكتاب بالسنة
والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب فالقول على مسئلتين إحداهما
نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة أما المسئلة
الأولى في نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين ذهبوا إلى الجواز
وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه

فيجب المصير إليه أخبرني أبو محمد بن أبي الحافظ أنا أبو علي أنا أبو نعيم
الحافظ أنا أبو أحمد الغطريفي نا أحمد بن موسى العتكي نا إسماعيل بن
سعيد نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال السنة
قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة أخبرني
محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي أنا أبو بكر بن المقرئ العتيقي أنا محمد بن أحمد الكاتب
أنا عبد الله بن محمد بن أحمد نا الحسن بن محمد نا أبو زرعة نا عبد الرحمن بن إبراهيم
الدمشقي نا الأوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن أي تفسره
أخبرني محمد بن عمر بن أحمد المديني أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله
أنا محمد بن أحمد الجرجاني نا أحمد بن موسى بن العباس نا أبو إسحاق الكسائي نا عيسى
ابن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال القرآن أحوج إلى السنة من السنة
إلى القرآن أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا
أبو طاهر بن عبد الرحيم نا أبو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن
بالسنة قول الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين وقال إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الميراث
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث قال ونسخوا العهد بقوله لا يرث الحميم ولا الحميم يرث
العهد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ونسخ أيضا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقال وإن فاتكم
شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم
مثل ما أنفقوا فنسخ الله ذلك السنة بينه صلى الله عليه وسلم
أن كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وأن
من جاء من نساء المشركين إلى المسلمين مسلمات أو مسلمات مهاجرات
أشبه ولا فرق أنهن جرين بين زوجين المسلمين أن يملكن فمن أدركن أجرهن
ولا عوض على أحد ولا أحد في ذلك وسقط حكم القرآن وقال
والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فعمم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم
بقوله عليه السلام لا قطع في سارق الغنم وإن كثرت وكثرت
قيمتها إذا لم يأوها المراح ولا قطع على سارق الثمر إذا لم يأوه الجرين

الجزين ۞ وقال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر وقطع في مجن
مغلومة ۞ وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق
قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لسعد الثلث والثلث كثير ۞ وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
الاية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ۞ وقال عز وجل فول وجهك
شطر المسجد الحرام الاية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
حيث توجهت به راحلته ۞ وقال عز وجل ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية وانما اباح القصر
مع الخوف ۞ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر
بكل حال ۞ هذا اخر كلام ابي الشيخ وسيأتي ذكر كل حديث
لحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى وذهب جماعة
من المتقدمين ونفر من المتاخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان
خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللزوم والتواتر

كذلك السنة لا تنسخ القرآن لاشتراكهما في الحقانية واللزوم ورد بانا
معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه ۞ اخبرني الامير
ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا ابو سعد اسماعيل بن ابي صالح النيسابوري انا ابو بكر
البيهقي اخبرنا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع قال
قال الشافعي رضي الله عنه والناسخ من القرآن لا من ينزله
الله بعد الامر بخلافه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه
ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ۞
اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن
احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن يعقوب
نا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث
السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن
السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن ۞ واما السنة
الثابتة في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتاخرين

الجواز وقال الناسخ في الحقيقة نسخ الله تعالى وانكل من عنده
فما المانع منه وأي تناقض لاختيار ما تجانس في ذلك مع ان العقل
لا يحيله والسمع دل على وقوعه وقد روي في ذلك حديث في سنده
مقال **قرأت** على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرني الحسن بن
احمد بن الحسن القاري انا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر
الحافظ نا محمد بن مخلد نا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير نا جبرون
ابن واقد بيت المقدس نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ
كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه
بعضا (٥) جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما
وهو منكر ولا اعلم روى له غيره وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد
من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي
مجيء الناسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم وتفاصيل مذاهب
هذا مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا الايماء الى جمل من
ذلك (٥) واذ قد تمهد المقدمة فلنشرع الآن في المقصود من تسمية

على ابواب العقد الذي نحن بصدده ثم قال والله تعالى يديم به النفع
ولا حول ولا قوة الا بالله (٥)

تم الجزء الاول من الاصل والحمد لله وحده

بلغت قراءة
الجزء الرابع على الشيخ
المعمر به والحمد لله
بلغ وعرضه في الثالث
محمد مظهر الله وفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام الى نزول **اخبرني**
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي انا محمد بن عبد الوهاب
العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا
عبد الله بن محمد بن ناجية نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي حدثني ابي
حدثني حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء
ابن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان قال قلت ارأيت
اذا جامع امرأته ولم ينز فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد فأمروه بذلك (٥) قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقلت

تسلية ان عروة أخبره ان ابا ايوب أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
يقول ذلك ﴿ وقال الشافعي انا عنبسة واحد من اهل العلم عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت
يا رسول الله اذا جامع احدنا ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل ﴿ قال الشافعي
وهذا اثبت من اسناد الماء من الماء هو كما قال الشافعي رضي الله عنه
فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان
وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث
حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية

قرأت

على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن
محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر بن مالك القطيعي نا عبد الله بن احمد حدثني
ابي نا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل
اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك
وعليك الوضوء هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين
وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت
طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي
سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ومن التابعين
عروة بن الزبير واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان ولم
ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث

اخبرني

ابو المحاسن محمد بن علي
الامير انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ نا محمد
عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد الصبغاني نا محمد
المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام بن حسان نا حميد هلال
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام
ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت قد الجنب
سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع

ومن التابعين الشافعي ومالك وجماعة [illegible] علي بن
مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الثقفي [illegible]
عبيد ابو موسى الحافظ اخبرنا ابو القسم غانم بن ابي عثمان البرجي انا احمد عبد الله
نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة وهشام
عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل
وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل احتجا في
الصحيح من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة
وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة ورواه معمر والاوزاعي
عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل وقد اخرجه مسلم في الصحيح
عن هداب عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة **اخبرنا**
ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد
بالموصل قالا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان
ابن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي

نا عبد الله بن [illegible] عن ابي هريرة وعن عبيد بن المسيب عن
ابن الخطاب وعثمان وعلي وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه الشافعي
في القديم واصحاب الموطأ عن مالك نحوه فهذه الآثار تخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وممن ذهب
الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة
وعائشة ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي
وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه
واحمد واسحق وقال ابو بكر المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل
العلم فيه اختلافا **فان قيل** فهذه الآثار تخبر عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي ما ليس عليه حتما
والاثار الأول تخبر عما يجب وعما لا يجب فمن اين يقال الآثار
التي روينا في الفصل الاول قسمان فقسم منها الماء من الماء لا غسل
وقسم فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل
حتى ينزل فما [illegible] ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فانه

بعضهم جملة على وجه ويدل لذلك ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان
قراءة عليه وأنا أسمع بنيسابور ثنا عبد الغافر بن محمد بن الحسين
ثنا أحمد بن عبد الله بن أحمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه
ثنا إسحاق الحنظلي أنا الملائي ثنا شريك عن أبي ربعي عن عكرمة قال أنا
قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلاً فيستيقظ من منامه
ولا يجد بللاً ○ وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه
الأمر وأخبر فيه بالقصة وأنه اغتسل في ذلك حتى يكون الماء فإنه
قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الأخبار
في طرفي الإيجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصاً
عن أحد طريقي التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح
اللفظ فوجدنا آثاراً تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ
تعين المصير إلى الإيجاب لتحقق النسخ في ذلك ○

ذكر ما يدل على النسخ

أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا أبو بكر بن الحسن الكفار بن محمد بن الحسين
التاجر أنا أحمد بن الحسن القاضي ثنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي

أنا الثقة عن [illegible] عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
قال بعضهم عن ابن شهاب وقد رواه بعضهم عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال
كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل
إذا مس الختان الختان ○ وأخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر
الخازن أنا أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه عن إسماعيل بن بنال أنا
أبو العباس محمد بن أحمد التاجر أنا محمد بن عيسى ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن
المبارك أنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال أنا
كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها ○ هذا حديث
مختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرنا ورواه عبدة عن ابن إسحاق عن
ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد أخبره عن أبي
ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن سعد ○ ورواه إسماعيل
أخو موصول عن أبي حازم عن سهل عن أبي بن كعب ويشبه أن يكون الزهري
أخذه عن أبي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن
أبي أخرجه أبو داود في كتابه قال الشافعي رضي الله عنه
وإنما بدلت حديث أبي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه

فقال به ثم كرا أحسبه تركه إلا أنه يثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعده ما نسخه **قرأ** ـــــ على أبي منصور محمد بن أحمد
الدقاق أخبرك أبو طالب عبد القادر بن محمد ثنا أبو علي المذكي ثنا أحمد بن
جعفر المالكي ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين
ابن سعد عن موسى بن أبي العافية عن بعض ولد رافع بن خديج عن
رافع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن
امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت
وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعليك الماء من الماء قال رافع
ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ⑤ هذا حديث
حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال أبي موسى وحديث أبي هريرة وأبي
أيوب صحاح تشهد هذه الآثار ⑤ وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له إن أبي بن كعب

كان لا يرى الغسل فقال زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت
وهذا أبي قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قاله الشافعي وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار
بندار ومما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل
قال أخبرني أبي بن كعب قال إنما كانت رخصة في أول الإسلام الماء
من الماء ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك فجمع
الماء ولم يخرج **وأخبرني** أبو طاهر زوج بن بدر بن ثابت قراءة
عليه أو قراءة عليه أنا أحمد بن محمد بن أحمد الشاهد في كتابه عن أبي سعيد
محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع
ابن سليمان المؤذن أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد أخبرني عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع
عن ذلك أبي قبل أن يموت ⑤ وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي أنا أبو اليمان
الحكم بن نافع أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان رجال
من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخرجه في صحيحه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه
بالمناكير وقد صعفه غير واحد من أصحاب الحديث وعلى أي حال
الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد

باب استقبال القبلة والخلاء فيه

قرأت على أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد أخبرك عبد الرحمن
ابن حمدان أنا أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا
محمد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ○ هذا حديث صحيح
أخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني ○ وأخرجه مسلم
عن يحيى وعبد كلهم عن سفيان بن عيينة **أخبرنا** أبو إسحق
إبراهيم بن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وأنا أسمع لنا أبو عبد الله محمد بن
الفضل أنا عبد الغافر بن أبي الحسن التاجر أنا محمد بن عيسى أنا إبراهيم بن محمد
نا مسلم نا أحمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد بن
زريع عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس على من مس ذكره غسل حتى يفضي وبما ذكر من
العشرة طلحة وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وابن عمر أبو بكر الفقيه وقالوا إذا مس الختان فقد وجب الغسل
وهذا يدل على أن الخبر الذي كان يروى في بدء الإسلام نسخ بعضه بعضا
فلذلك ○ ورويناه عن علقمة عن ابن مسعود نحوه ○

ذكر خبر آخر مسند ما ذهبنا إليه

أخبرت عن زاهر بن طاهر الشحامي أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي
أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هرون الدوري أنا أبو حاتم محمد بن حبان بن
أحمد التميمي أنا علي بن الحسين بن سليمان نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا أبو حمزة نا الحسين بن عمران عن
الزهري قال سمعت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال علي الناس الذي
يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر
الناس بالغسل ○ هذا حديث قد تكلم أبو حاتم بن حبان في صحته

عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ٥ محمد بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي
بصري حافظ الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه وأظن ليس له في كتابه
سوى هذا الحديث وكذلك احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم
باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه ٥
اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي اخبرنا ابو الحسين
احمد بن محمد انا سليمان بن احمد نا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن
الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال المشركون
انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه لينهانا ان نستقبل
القبلة وان نستنجي أحدنا بيمينه صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه
اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القاري
انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا الفضل بن العباس نا يحيى بن
عبد الله بن بكير نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث
ابن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن
احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فرأيت

يحيى محمد بن ابو الاذهر العاصي انبأنا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي نا الحسن
ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصائغ نا سعيد بن منصور
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين
عن معقل بن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين بغائط او بول وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اصناف فصنف كرهوه مطلقا وحرموا
هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابرهيم بن يزيد النخعي
وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة ٥ وقال احمد بن حنبل يعجبني
ان تتوقى في الصحاري والبيوت ٥ وصنف خصوا فيه ولم يروا بذلك
باسا منهم عروة بن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأي
ثم القائلون بالرخصة اختلفوا منهم من قال الأخبار في هذا الباب
جاءت مختلفة فيجب ايقافها وترك الشيا على الاباحة التي كانت
حكى ذلك ابن المنذر ٥ ومنهم من قال الاحاديث الأول التي مر ذكرها

ملحقات الرابي على حاشيتنا
الخطيب صاحب الكتاب

منسوخة ٥ **ذكر ما في الناسخ**

الحسن بن ابرهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الله العبدي

انا محمد احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن حسن ثنا هيثم بن خلف الدوري
ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت محمد بن اسحق
عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ○
اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو حامد
الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي ثنا ابن اسحق حدثني ابان بن صالح عن
مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان
نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا احرقنا الماء
ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة اخرجه
ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير بن
حازم عن ابيه عن ابن اسحق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار وابي
موسى محمد بن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير عن ابيه اخبرني
الاديب ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي
العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن

الدارقطني ثنا عثمان بن السقاء ثنا عبيد العنبري ثنا هرون بن عبد الله ثنا علي بن ابي
عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن اللجلاج قال كنت عند عثمان بن عبد العزيز
في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمه ما استقبلت القبلة ولا
استدبرتها ببول ولا غايط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة
قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في خلك امر بمقعدة
فاستقبل بها القبلة ○ تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك
وفي هذا الحديث كلام كثير اشرنا الى بعضه في مسند المهذب وهذه
الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ ○ والصنف الثالث جمعوا بين
الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغايط والبول في المنازل والمنع من ذلك في الصحاري وممن
ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق بن ابراهيم الحنظلي وكان
حجتهم في البنيان حديث ابي ايوب وقد مر ذكره ○ وفي الرخصة
حديث ابن عمر ○ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن ثنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع

ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي في بيته يصلي وادا اراد ان يخرج
على راحلته ولا يستقبل القبلة وان بيت المقدس قال
عبد الله بن عمر لعلك ان تقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ٥ هذا
حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ٥ واخرجه مسلم من وجه
اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني عبد المنعم بن عبد الله
ابن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد الحسين الشاهد
انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا ابو بكر بن قتيبة نا صفوان
ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر
اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ايا
عبد الرحمن البيت قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس ٥ هذا
حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن
صفوان واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن رفعة عن

سلمة بن وهرام قال رايت مجاهدا يصلي وهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الخلاء فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها وكذلك رواه وكيع عن رفعة عن سلمة وكذلك رواه
عبد الله بن وهب عن رفعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥ ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة
انه سمع طاوسا ولم يرفعه ٥ وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان
رفعة يرفعه قال نعم سالت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه
وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس
هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث ابي ايوب
وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد
واولى ان يثبت منه ولو خالفه وان كان قال طاوس رفع على كل مسلم
ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة ونهي
ان تكرم وامال في الصحاري كما حدث ابو ايوب وفي البيوت
كما حدث ابن عمر لانها مختلفان اخبرنا محمد بن عبد الخالق

أبي نضرة نا اسماعيل بن الفضل بن أحمد نا محمد بن أحمد بن النضر نا علي بن
عمر نا اسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا موسى بن
داود نا حاتم بن اسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى قال قلت للشعبي
عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال أبو
هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن
ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة
قال أما قول أبي هريرة ففي الصحراء لله خلقا من عباده يصلون
في الصحاري فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التي
تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها قال الدارقطني
عيسى بن أبي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

باب ما جاء في مس الذكر

أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي نا يحيى بن عبد الوهاب
العبدي نا محمد بن أحمد الكاتب نا عمر بن أحمد الواعظ نا أحمد بن محمد بن
يزيد بن يحيى الزعفراني نا محمد بن عثمان بن كرامة نا أبو نعيم نا أبو
ابن عتبة قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني أبي أنه كان قاعد

بلغت قراءته على الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن البسام سنة ست وثمانين وأربعمائة

الذين قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول
صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ما هو إلا بضعة من
جسدك رواه أبو نعيم وقال بعضهم أحسبه عن أحمد بن يونس وقال سئل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله أخبرنا
أبو العلاء الحافظ نا الحسن بن أحمد نا أحمد بن عبد الله أنا
عبد الله بن محمد نا أبو القسم الرازي نا يونس بن عبد الأعلى نا
سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء قال لا ○
قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو علي الحداد نا
أبو نعيم نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أيوب
ابن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال قلت يا رسول الله يكون
أحدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك
وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
إلى هذه الأحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن
علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن

عباس وحنيفة بن اليمان وعمر بن حريث وزيد بن ثابت وسعد
أبي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين
وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري
وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة وخالفهم في ذلك
آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب
الى هذا القول ادعى أن حديث طلق منسوخ على ما سيأتي بيانه

ومن روى عنه الايجاب من الصحابة

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري وزيد بن خالد
وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة
وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في احدى الروايتين ولابن
عباس في احدى الروايتين **ومن التابعين** عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد
والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن يعمر وجماعة من الأنصار
وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي
وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحق والمشهور من قولي

ذلك كان أوجب عنده الوضوء وذهب الى هذا الفعل دون حديث
طلق على تقدير نسخه وقد سمعت ما اشتهر في عند المنعم
ابن عبد الله بن محمد انا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين الشاذاني انا
احمد بن الحسن قال محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول
دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال
مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة فما علمت ذلك فقال مروان
اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجه ابو داود في كتابه
عن القعنبي عن مالك ح واخرجه النسوي عن هرون بن عبد الله
عن معن وعن الحسن بن علي الخلال عن سليمان بن حرب كلاهما عن مالك ح واخرجه الترمذي
ايضا من غير وجه **وبالاسناد** قال الشافعي انا سليمان
ابن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ هكذا

رواه الشافعي في كتاب الاطعمة ورواه عن سفيان عن حنظلة عن عبد
ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي سعيد المخدري عن سعيد بن
ابي سعيد وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القسم المصري ومعن بن
عيسى واسحق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما
رواه الشافعي اورا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث
ابن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة
ليس به بأس وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما
رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان
هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة واخبرنا ابو موسى
الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي
انا محمد بن عبد الله بن شبرومة انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بقية بن الوليد
حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست
فرجها فلتتوضأ هذا اسناد صحيح لان اسحق بن ابراهيم امام
عن نافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه

واذا روى عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه وقد احتج مسلم بن الحجاج فمن بعده من
اصحاب الصحاح جملة واحتجوا به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق
من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق
ائمة الحديث واذا روى عن عمرو عن ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به
واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال
ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في
كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا
الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن
شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مقاريد بقية فيحتمل ان يكون
قد اخذه عن مجهول والقرشي من تبين هذا الحديث وحسن من لم يتقن
معرفة مخارج الحديث عن الغطريف في الحديث من غير تتبع وبحث عن
مطالعه وقال الغطريف وقد ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق
اولى الاسباب منها استنها وطلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
طول صحبته وكثرة رواته واما البسرة فغير مشهورة واختلاف
الرواة في تسميتها يدل على انها ان تعمدهم يقول بحديث كنانية وبعضهم

[illegible] ثم لو قدر إنتفاء [illegible] كما كان لها صابرين
خلقا في كثرة رواته احتمل رواية [illegible] قبلت تحسينها ثم
اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ثم حديث النسائي أبي
الضعف ما هو وقالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشأن
ما قد علمت عنه قال لعبد ربه كيف تقلد استاذ بسرة ومروان الرسل
شرطيا حتى رد جوابها ك وروينا عن أبي حفص الفلاس انه قال حديث
قيس بن طلق عنها اثبت من حديث بسرة ثم لو سلمنا تعوق الحديث
فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ
بل أولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال
قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ معناه اذا
يغسل يده إذا مسته ك

أجاب من ذهب إلى الإيجاب

فقال لا ينكر استشهاد بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم
ومباشرته حديثها الا من جهل مراتب التحديث ولم يحط علما بأحوال الرواة
وقال الشافعي روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله

إليه

قدم

عليه وسلم وأبي [illegible] عن عائشة بنت
عجرد وأم حرام [illegible] ومن التابعين [illegible] وقاف في العامة
ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها
النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا فوق الهاجرين والأنصار
وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه
عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر
قبل ان يسمع الخبر فلما علم رد بسرة رجع قال به وترك قوله وبهما
ابن عمر تحدث به فلم نزل نتبع أمر مس الذكر حتى ماتوا وهذه طريقة
الفقه والعلم وقال [illegible] احمد شعيب النسوي حتى مرب
عبد الله بن المبارك المخرمي بنا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن
انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان لأمه
فاعرفوها وقال [illegible] مصعب بن عبد الله الزبيري بسرة
بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها
ولبسر لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن
المغيرة بن ابي العاص ك قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة

منسوب الى الرقعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسينة ما فقد وجد في كتب طاوس ومحمد بن علي ثم اذا صح الحديث طريق
وسلم من شرابي الطعن لتعين المصير اليه والمصير باختلاف الباحثين
وحديث طلق الذي مدار سنده لا يختلف في عدالته رواته ⑤ واما ما
روي ان عروة جعل بينه وبين مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه
فارسله الى بسرة يسئلها فغير قادح في المقصود لصيرورة عروة
الى هذا الحديث ولو لا ثقة الحرسي عنده لما حاد اليه ثم قد روي عن
عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان
والمنذر بن عبد الله الحزامي وعبيسة بن عبد الواحد وحميد بن
الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة ⑤ قالوا واما
حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب منها مكانة سنده وركاكة
رواته قال الشافعي في القديم وزعم بعض من خالفه
ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه اوهم منه قال
الشافعي قد سألت عن قيس فلم اجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره
ولم يحامده من وصفنا نعته وجاحته في الحديث وثبته ⑤ واشار

الشافعي الى ان محمد بن اسحاق بن يسار وقاضي اليمامة ومحمد بن جابر اليمامي
عن قيس بن طلق وهم من حديثهما عن ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان
عند اهل العلم بالحديث وقد روي حديث طلق ايضا هلال بن عمرو عن
عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتها
ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا ⑤
قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس
ابن طلق وانه لا يحتج بحديثه ⑤ وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت
ابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة
ورفعناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق عن عمار لم يخرجه صاحبا
الصحيح في الصحيح لم يحتجا بشيء من رواياته وابرواياته اكثر رواة
حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة ولم يخرجاه لاختلاف
وقع في سماع عروة من بسرة او عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر
رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا وهذا وجه ترجيح حديثها على حديث
قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي ان الترجيحات انما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى الناسخ والمنسوخ [illegible] انا ابو الفضل
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن يعقوب الصبحي انا سليمان بن احمد انا الحسن
ابن علي الفسوي نا حماد بن محمد الحنفي نا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق
عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ
قال الطحاوي في ان روى هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحاديث
محمودة عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث اولا من النبي صلى الله
عليه وسلم ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة
وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد
العطريفي نا احمد بن موسى العدوي انا اسماعيل بن سعيد الكسائي
الفقيه قال المذهب في ذلك عندنا من ترى الوضوء من ذلك يقول
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر
من وجوه شتى فلا نرد ذلك الحديث لم لا دم بن عمرو وايوب بن عتبة
ليسا عندنا ممن يتهم لخالف في ذلك مقال الكثرة من روى خلاف

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق

كان في اول الهجرة اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحيواني نا علي بن رشيد نا لوين
عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبني المسجد فقالوا يا نبي الله انت ارفق بتخليط الطين
فلقنني عمقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روي من
هذا الوجه مختصرا وقد روي من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر
الرخصة في مس الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث
المنع متاخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا
هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع
فدل ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وقد ذكرنا هذا في الجزء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا ومع ذلك الاحتياط فيجب ذلك احتياطا ويروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم باسناد صحيح انه تيمم لمس امرأة جل ذكره بيمينه فلا
تعرف ان الذكر لا يشبه ذلك من اليد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام
والانف والاذن وما هو منها لكان لا بأس علينا ان نمسه بأيماننا
وكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك
شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه واذن هاهنا
علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان يكون عقوبة لكي يترك
الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط

باب الوضوء مما مست النار

قرأت على ابي كامل محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط
اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابن علي الحسن بن احمد
انا عبد الله بن احمد انا محمد بن علي بن سعيد انا اسماعيل بن ابراهيم انا معمر
عن الزهري عن عبيد عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان
ابا هريرة اكل ثورا من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت
قال اني اكلت ثورا من اقط فتوضأت اني سمعت رسول الله

بلغت قراءة
السماع على
الشيخ الاول
على الشيخ ماجد الدين
وحضر ذلك
وسمع جميع
ذلك

صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وكان عمرو بن
عبد العزيز يتوضأ من الشعير قال ابو عيسى هذا حديث صحيح تفرد مسلم
باخراجه من حديث ابن عاصم احمد ثنا عبد الرزاق بن اسماعيل
انا عبد الرحمن بن حمدان انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن
شعيب انا عمرو بن علي انا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني مولى القارئ عن ابي
ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار
هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة
وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار
ومن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى
وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز
وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ومحمد بن سيرين والحسن البصري
والزهري وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك
ما مست النار ورأوه اخر الامرين من فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وممن أخذ بهذه الرواية أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء
والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ؓ ومن التابعين عبيدة السلماني
وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء أهل المدينة ومالك
ابن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحق ؓ

بلغت قراءة وقرئت على الشيخ وله الحمد ومنه وهو في الحادي عشر

ذكر ما يدل على النسخ

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب أنا عبد الرحمن بن
حمدان أنا أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا عمرو
ابن منصور أنا علي بن عياش أنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار ؓ أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا
أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب
أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين أحدهما
جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله

أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ؓ هذا حديث صحيح ثابت متفق
عليه أخرجاه في الصحيح من حديث القاسم بن مبشر عن محمد بن مسلم الزهري
أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي من أصله العتيق أنا أبو
الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد أنا أبو عمرو عثمان بن محمد أنا أبو بكر الشافعي
أنا إسحق بن الحسن الحربي نا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ ؓ هذا حديث حسن صحيح متفق عليه
أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه
مسلم عن القعنبي وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وإنما
قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس
وأنا صحبته بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ
أو لم يأمر بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

وابن عباس وعاصم بن ربيعة وابن كعب وابن طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤا
منه ﴿ وذكر الشافعي ايضا في رواية عن مالك فقال حديث ابن عباس
ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان نخبة
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة ﴿ وقيل
ثلاث عشرة سنة اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن
عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد انا عباس بن الفضل
الاسفاطي انا عبد الرحمن المبارك انا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خالد
عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحما ثم صلى
ولم يتوضأ ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه
وتكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة
وتكلمت الامة في الاول منه والاخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رأوه
منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن
عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار
والناسخ الامر بالوضوء منه والله سبحانه وتعالى اعلم

في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر نوح بن زيد بن ثابت قراءة عليه وانا
اسمع انا ابو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو
القسم اللخمي انا مطلب بن شعيب الازدي انا عبد الله بن صالح حدثني الليث
ابن سعد حدثني يزيد بن خبيرة بن محمود بن حبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل
عن ابيه حبيرة بن محمود عن مسلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء واكلوا ثم خرجوا
فتوضأ سلمة فقال له حبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت الم تكن على
وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما احدث ﴿
وقرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبركم احمد بن الحسن الكرجي
في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي بن سعيد انا فليح
ابن سليمان قال سألنا الزهري عن ما مست النار قال فاخبرنا في ذلك
باحاديث اصرفها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خالته
[illegible]

من تونس يقال له عبد الله بن محمد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفر من أصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا
خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما
مس أحدنا ماء فأتينا بإداوة من الغرب فانتفى عشاء
فقيل له ليس هنا إلا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لبأ
فأكلنا معه ثم خرج إلى المسجد فصلى بنا وما مس ماء وأسبغ
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربما خفف لنا في وضوئه فأكلنا الخبز
واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يمس أحدنا وضوءا فقال الدارقطني
وأنا أحدثكم أيضا إن كنتم تريدونه ثنا حمزة ثنا جعفر بن عمرو
ابن أمية الضمري عن أبيه عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلنا فما بعد هذا فقال أنه يكون أمر
ويكون بعده الأمر ثنا دلنا ما ذكرناه على أن الترك بالفعل كان بعد
الرخصة فحديث ابن مندة يدل على الأمر الوسط وحديث ابن عباس
ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث أبي
على ما بينه الشافعي ثم فضل ما ذكرنا من الرخصة

ويحتمل حديث أبي رافع ما عقد به أبو داود عليه رحمه ما أخبرناه أبو زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر أنا أبو بكر أحمد بن علي الفارسي في كتابه أنا الحاكم أبو عبد الله
أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن سويد بن النعمان أخبره
أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء
وهي وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر به فثري فأكل ثم صلى ولم يتوضأ ثنا قال يحيى ثري بل بالماء
هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
والتغلبي عن مالك إلا أن في حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر
وإنما قدم أبو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ فهذا
يدلك على أن الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الأخبار
وتصحيحها ثنا

حديث يدل على أن الرخصة كانت غير مرة

قرأت على محمد بن أبي الأزهر بواسط العراق أخبركم أبو طاهر
القاري في كتابه أنا أبو محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن

عبيد الله بن زياد بن الهيثم على البطائحي بواسط على المعيطي بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما وأقيمت الصلاة فقام
وقد كان يتوضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي وراك
فسائني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله
ان المغيرة بن شعبة قد شكى عليه انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك
عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء لا اخير وراءه اتاني بماء مرأتين
وانما أكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك بعدي هذا
حديث يروى عن سعيد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل
ذلك ومنهم من يقول كان يتوضأ قبل ذلك وقال عثمان بن
سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الاول والآخر ولم نقف على الناسخ والمنسوخ
منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه وقد ذهب بعض
من رأى الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على
الغسل الخفيف كما أشار اليه الشافعي

فنسخ النار ما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة
على ترك الوضوء منه كما قاله الدارمي عن ان اكثر الناس يطلق
القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين
واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم

باب في ترك الوضوء من كل صلاة

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح
منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي بنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
بنا ابراهيم بن مرزوق بنا ابو حذيفة بنا سفين بنا علقمة عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلاة قال ابو
جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا
لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء
فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي
صلى الله عليه وسلم دون امته فان قيل فهل وجدتم في ذلك دليلا

اخبرنا ابو الفتح عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفي

انا الياس عبد ربه بن عبد الله بن انس ... ثنا محمد بن اسحاق بن علي
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن
شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بماء
صفيق فتوضأ قلت لكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة
قال نعم قال فانتم قال كنا نصلي الصلوات مالم نحدث قال وكنا
نصلي الصلوات بوضوء (ه) هذا حديث حسن على شرط ابي داود واي عيسى
واي عبد الرحمن اخرجوه في كتبهم اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن
احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد التاجر عن ابراهيم المزوزي ثنا ابو العباس المحبوبي
انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير
طاهر قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا
واحدا (ه) هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى
في كتابه قال الطحاوي في هذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل ذلك من صنع غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فيما يجب ثم نسخ والله اعلم

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن شعيب الطرقي انا
يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر
ثنا عبد الله بن محمد الرازي ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن
بكير انا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله
ابن عمر ارايت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عامة
قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر
هكذا رواه مختصرا ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايت توضي ابن عمر
لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال حدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب
ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه ذلك
امر بالسواك لكل صلاة وكان لابن عمر ان به قوة على ذلك فكان
يتوضأ لكل صلاة (ه) هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري ح

ذكر خبر خص شاهدا بسماع

أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن حمدان انا أحمد بن محمد الحافظ انا أحمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن سفيان نا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوط لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر ⑤ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن سعيد ⑤

باب ما جاء في حلود الميتة

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور لنا أبو بكر الحنيني نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت أعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة

حرم أكلها ⑤ هذا حديث ثابت صحيح أخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري ⑤

أخبرنا عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا أبو القاسم زاهر بن طاهر المستملي انا أبو سعد الحنزروي انا أبو عمرو بن حمدان انا أبو يعلى نا إبراهيم بن الحجاج نا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما تقعد لانة تعني الشاة قال أفلا انتفعتم بمسكها قالت يا رسول الله تأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية وإنكم لا تطعمونه إن تسلخوه ثم تدبغوه ثم تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها ⑤ أخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة وهو أن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد عند مسلم بن الحجاج شيء

أخبرنا أبو العلاء الحافظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

أنا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد نا محمد بن عبد الله الضبي نا اسلمين
احمد نا ابو خليفة نا علي بن المديني نا مفضل بن فضالة نا هشام حدثني ابي عن مختار
عن ابن حسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي الا ما في قربة
ميتة فقال اليس دبغتيها قالت نعم فقال ان ذكاتها دباغها
وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان لنا قربة جرباء
وروي فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ۞ وعن ام سلمة مثل
ذلك وقال فيه فان دباغها محلها او احلها المحرم ۞ وروي فيه
عن انس وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم
الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود
وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي
وسالم بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس والليث والاوزاعي والثوري
وابن حنبل واصحاب الرأي وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحاق الحنظلي

وذهبوا في ذلك الى هذه الاحاديث وتركوا بعمومها في ذلك نهيه عن الانتفاع باهاب والعصب
من اصحاب الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ
ولعله واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم وروايته لهذه الاحاديث

ذكر ذلك

اخبرنا ابو موسى الحافظ نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله
نا محمد بن بكر في كتابه نا ابو داود نا محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم
نا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس
الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ودخلت على الباب فخروا الي
فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب ۞ هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسوي اخرجاه
في كتابيهما من عدة طرق وقد روي عن الحكم من غير وجه وفيها
اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال انما يصار الى هذا الحديث
اذا علم فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة
كانت بعد الموت وهذا قد مات بشهر فهو بعد الاول ولان

فالاختلاف على ابن جريج انما هو في ذكر ابيه في الصحابة بين
الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وأخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم
بن علي الخطيب انا محمد بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب
انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى اسحق بن راهويه قاطر الشافعي
واحمد بن حنبل حاضر في جلود للبيتة اذا دبغت فقال الشافعي
دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الدراوردي عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر فقال له اسحق حديث ابن عكيم
كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي رضي الله عنه هذا كتاب
وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى
وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع
كلام اسحق ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى حديث
الشافعي قلت وقد حكى الحلال في كتابه ان احمد

2 يشبه

صار [illegible] اتصل شيئا في شهر وفي بعض
الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه انطلق
وفاس معه الى عبد الله بن عكيم محدثا ما ذكرنا قال خالد اما
انه قد حدثني انه كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب اخر قلت في
تخليله قال ما تنتفع به هذا بعده كذا رواه الدراوردي وقال
وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
في ذلك تخليل قبل التشديد وان التشديد كان بعد ولو اشتهر
حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة
لكان حديثنا اولى ان يوخذ به والحكم في اسناده اختلاف ورواه
الحكم مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه
القسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم
وحكى ان ناسا من دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولو اهدى
اليه لكان اولى الحبشي ان يوخذ به حديث ابن عكيم انما
هو شذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حديث ابن عكيم [illegible] ابن عكيم ظاهر
وضع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال انا ترجح حديث ابن عكيم ظاهر
الدراية في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم الايقاع في
حديث ميمونة في الصحة ۞ وقال ابن عبد الرحمن المنتوى اصح ما في
هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ۞ وروينا عن الدوري انه
قال ليحيى بن معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين ان ينتفع
بجلود الميتة بالدباب ولا عصب او دباغها طهورها قال دباغها
طهورها اعجب الي واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس
اولى لوجوه من الترجيحات وتحمل حديث ابن عكيم على منع
الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ
يسمى جلدا او لا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة
ليكون جمعا بين الحديثين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن
الاخبار

ومن باب البيع

الحسين بن عبد المتعم عن عبد الله بن [illegible]

فيل

ع التضاد

ع الناسخ بدل المنسوخ

وبلغت قدره ع الناسخ بدل البينة البرهان

الحسين التاجر انا ابو [illegible] انا ابو الحسن [illegible] انا ابو العباس
الشافعي انا الثقة عن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن
عمار رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت اية
التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب فمسحنا رواه الشافعي
عن الثقة عن مسلم ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه
واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه
وقيل عنه عن ابن عباس ۞ ورواه مالك عن الزهري مرسلا ورواية الشافعي
اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه
بهمذان انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال انا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب بن عبيد الله حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن عمار قال حين سرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولات الجيش ومعه
عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع اظفار فحبس الناس في
التماسه [illegible] حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى [illegible] رخصة

التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون فمسحوا من التراب شيئا فمسحوا بها
بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقصدوا من التراب شيئا فمسحوا بها
وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط ۞ هذا حديث
حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى
اخبرني عن يعقوب بن ابراهيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة
اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا وراوا مسح اليدين الى الاباط
والبه ذهب الزهري وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبيد الله بن عمر بن الخطاب
وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد
واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي
واصحابه وذهب اخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه
لليدين الى المرفقين يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب وذهب
الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء
وبعض اهل الرواية عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحق
اهل الحديث وقالوا الحديث عمار اصح اسانيد ما روى في هذا الباب

وفي بعض النسخ

عليه وسلم اولا فاني لم ار شيئا منسوخا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف هذا ولا اعلم حجة لاحد مع النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق
ان يتبع وان كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وبه قال اسحق
حديث عمار رواه [illegible] علي ابي موسى الحافظ اخبرك
ابو القاسم عثمان بن ابي نصر البرجي انا ابو نعيم ثنا عبيد الله بن جعفر ثنا يونس
ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذرا بن عبد الله يحدث عن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان
في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير
المؤمنين اني كنت انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الارض الى التراب ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه وكفيه بعض المفصل وليس فيه الذراعان ۞ هذا حديث صحيح ثابت رواه

في سفر

أبي الشعثاء المحاربي عن آدم بن أبي إياس عن شعبة وقال في الحديث
ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ٥
ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل
عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره
عن الحديث الأول لأن الحديث الأول فيه شاف نزول الرخصة
في التيمم وقد صح بأن عمار استشهد بذلك فكان ذلك في غزوة
بني المصطلق ٥ وهو الحديث الثاني كان في بعض أسفاره ٥

فإن قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر
وكان الحديث الثاني بعد الأول لكان عنده لما اضطر عمار إلى
التمرغ في التراب تمريغ الدابة ولما اكتفى بالمسح إلى الإباط

قلت إنما اشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة
فاعتزل عمر وتمعك عمار ظنا منه أن حالة الجنابة تخالف
حالة الحدث الأصغر إذ ليس في الحديث الأول ما يدل على أن
التيمم كان لهم عن جنابة وإنما فيه أن القوم كانوا [illegible]

احتج

احتج أبو الحسن في [illegible] بما رواه البيهقي أنا الحاكم أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند
نزول الآية إلى المناكب أن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ
عنده إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم إلى الوجه والكفين
ح الحنفين ح الرجلين

ومن باب المسح على القدمين

أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي أنا محمد عبد الوهاب الكاتب
أنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن يحيى نا أبو موسى نا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى لا يعرف هذا الحديث مجودا
متصلا إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضا وعلى تقدير
ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه **قرأت** على محمد بن
أحمد الفقيه أخبركم أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه إلينا
[illegible] نا علي بن أحمد نا محمد بن علي نا سعيد بن [illegible]
[illegible] عن أبيه عن أوس بن أبي أوس [illegible] رأى النبي صلى الله عليه

[illegible] قال [illegible]

[illegible] مسلم وقد افى اول الاسلام [illegible] ابو عبد الله سفيان بن
احمد الثوري انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم
المقرء اخبرها ابو جعفر الطحاوي نا فهد نا محمد بن سعيد انا عبد السلام
عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على القدمين فقال لا اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب
انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو حاتم محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد
ابو الشيخ نا القسم بن فورك نا علي بن سهل الرملي نا مؤمل نا حماد
عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وورد
السنة بالغسل ح اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو
نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد نا ابو كريب نا معاوية
ابن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل
بالمسح ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين ح
امّا الحديث المعلول في غسل الرجلين كثيرة جدا [illegible] صحتها
ولا يقاربها مثل حديث [illegible] ما [illegible]

رواه عن يعلى عن اشعث ولم يقل عن ابيه وقال [illegible]
ومع هذا الاضطراب يحتج به البيهقي ولو ثبت كان منسوخا
كما قاله هشيم ح

آخر الجزء الاول من كتاب الاعتبار
في الناسخ والمنسوخ تاليف الامام الحافظ
ابي بكر محمد بن موسى الحازمي رضي الله عنه
وكان الفراغ منه ليلة الثلاثاء السادس عشر
من جمادي الآخرة سنة احدى واربعين وستمائة
بدمشق حرسها الله على يد كاتبه وصاحبه
العبد الفقير الى الله تعالى عبد الله بن يحيى بن
ابي بكر بن يوسف بن حيوة الابري الغساني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين
يتلوه في الثاني ان شاء الله تعالى
كتاب الصلاة

سمع جميع هذا الجزء الأول من مسلسلات الحافظ عثمان بن موسى الحازمي على شيخ الإمام العالم العامل
العارف الحافظ تاج الدين شيخ الشيوخ أبو محمد عبد الله بن عمر بن علي بن محمد بن حمويه الجويني إجازة
بإجازته عن المؤلف الحازمي صاحبه وكاتبه وقارئه الإمام العالم العامل الحافظ المحدث
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن يوسف بن عبد الجبار بن العساكر الغساني وأخوه الإمام
المحدث علي الحسن بن الإمام المحدث عبد الدين مروان بن عبد الله بن مروان الأنصاري وأبناء عبد الله وأحمد
وزين الدين علي بن أحمد بن مشرف المهدوي وأبو الفتح محمد بن أبي بكر الكوفي الأبوردي وأحمد بن عبد الله
الفهري وأخوه محمد بن أحمد بن السلار الواسطي وعبد المؤمن بن عبد الله بن حسن الحوي والصلاح أبو النصا
محمد بن عبد الله بن علي الفارسي وكاتب السماع أبو علي بن إبراهيم بن أبي علي الوسفي الهمذاني فهم
وصح ذلك في يوم الثلاثاء العشرين من شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وأربعين وستمائة
بمدينة دمشق عمرها الله بذكره وسائر بلاد الإسلام وأهله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

صح ذلك وبالله التوفيق
كتبه عبد الله بن محمد بن حمويه

قرأ على الشيخ الفقيه الأجل الصالح أبو البركات أبو بكر عبد الرحمن بن منصور بن
جامع الكتاب الموطأ وقد سمع جميع هذا الجزء المذكور أعلاه من لفظي هذه بحق سماعي فيه
من الشيخين الإمامين شيخ الشيوخ أبي محمد عبد الله بن عمر بن علي بن محمد بن حمويه الجويني وزين
الدين أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي رحمهما الله بسنديهما فسمعه الشيخان
أبو العباس أحمد بن كامل بن أحمد الكندي المرهوي وصح
خامس عشر من سنة سبع وسبعين وستمائة بمشهد
وكتب
المسمع العفو الفقير أبو رحمه وبه خاتمة السنة
بكر بن موسى بن حسون وكتب أبوه
وصلى الله على محمد

سمع على الفقيه الأجل الفاضل المقرئ كمال الدين أبو محمد عبد الله بن علي كتاب الموطأ
مسلسلا وقد سمع جميع هذا الجزء المذكور أعلاه من لفظي هذه بحق سماعي فيه من الشيخين
الإمامين شيخ الشيوخ أبي محمد عبد الله بن عمر بن علي بن محمد بن حمويه الجويني وزين الدين أبي البقاء خالد بن
يوسف بن سعد النابلسي رحمهما الله بسنديهما فسمعه الشيخان الصالحان المقرئ عفيف الدين
أبو العباس أحمد بن كامل بن أحمد الكندي المرهوي وأبو بكر الشاغوري وأبو عبد الله محمد بن سالم بن أبي الوفا الموذن النابلسي وابنتي
[illegible] وسمع ابن خالتنا أبو عبد الله محمد الشيخ الصالح
[illegible] من أول باب تحديد الوضوء إلى آخر الجزء
[illegible] عشري شهر [illegible] سنة أربع وسبعين
[illegible]

[illegible] الشيخ الامام ابو المنعم علوي محمد الطابوني [illegible]
[illegible] وكرمه لسماعه عينه من الشيخ الامام العالم المقرئ تقي الدين
[illegible] ابو الفتح مبارك بن الحسن بن احمد بن باسويه الواسطي بحق سماعه
[illegible] يوم الثلاثاء رابع عشر جمادي الاولى سنة ثلاث وعشرين وستمائة
[illegible] وبسماعه ايضا من اوله الى قوله باب الجمعة تركه من
الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور التغلبي الدمياطي قال اخبرنا ابو
[illegible] فسمعه السادة الفقهاء الامام المقرئ شهاب الدين ابراهيم بن فلاح
رافعه حمد وبدر الدين ابو بكر بن ابراهيم بن عبد الرحمن عرف والده بابن التقيه
وامين الدين ابو العباس احمد بن عماد الدين ابراهيم بن [illegible] الهاوري وعماد الدين ابراهيم بن [illegible] الحلبي
وشرف الدين يعقوب بن احمد بن يعقوب الحلبي وابو عبد الله محمد بن سالم بن ابي وفا
النابلسي المؤذن وشمس الدين اسمعيل بن احمد بن ابراهيم بن بعيش المالكي وكمال الدين
محمد بن عيسى بن احمد بن محمد الميلي الدماني المصري وحامد بن عمر بن حامد المصري وابو عبد الله
محمد بن ابي بكر الكتبي ومحمود بن علي بن ابي القسم بن ابي الغنائم عرف بابن الغسال
وسعد الدين محمد بن فارس الزراد ومظفر بن علي بن المظفر القسم الشيخي وشمس
الدين ابو محمد بن محمد النابلسي الحاجي وابو محمد بن ابي القسم بن سعد النابلسي وصح
ذلك في مجالس اخرها يوم الاحد ثامن عشر جمادي الاخرة سنة اربع وستمائة
وستمائة بدار السنة النورية داخل دمشق وسماه الله وثبت [illegible]
الى وكاتبه خادم السنة احمد بن عبد الله [illegible] محمد
الجزاء ابقاه الله وشيوخه وغفر له ولوالديه والمسلمين
والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب استقبال القبلة ○ باب في نسخ الالتفات في الصلاة

ومن كتاب الاذان ○ باب في قفنية الاقامة

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة ○ باب حمى مرور الحمار قدام المصلي

باب في الصلاة الى النيار ○ باب ما ذكر في وضع اليدين على الركب

باب الجهر وتركه ○ باب ما جاء في التطبيق في الركوع

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ○ باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

أحاد الكفة

باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر ○

باب في النهي عن القراءة خلف الامام ○ باب في الاسفار بالصبح واختلاف الناس

باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة

باب موقف الامام والمأموم

باب ما ذكر من اتمام المأموم اذا صلى خالفا

باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف

باب صلاة الخوف

ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة وفيه

ومن كتاب الجنائز ○ باب في القيام

باب عدد التكبير على الجنازة

آخر الثالث من كتاب

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ

من الحديث

تأليف الشيخ الامام الحافظ أبي بكر محمد بن أبي عثمان موسى الحازمي رحمه الله

رواية الشيخ الامام العالم تاج الدين أبي محمد عبد الله عبد السلام بن شيخ الشيوخ عماد الدين أبي الفتح عمر بن علي بن محمد بن حموية الجويني عنه اجازة سماع منه لصحبته وكتابته عبد الله بن محمد أبي بكر بن موسف بن حمود العتابي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ومن كتاب ... قال

أخبرنا أبو العلاء محمد بن جعفر الحافظ نا أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري وكتابه إلي نا أبي نا عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن إسحق نا سليمان بن سيف نا أبو جعفر النفيلي نا زهير نا أبو إسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده قال ذهير أو إخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكانت يهود قد أعجبهم إذ كان يصلي إلى بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ○ أتفق الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي إلى بيت المقدس وذلك قبل أن يهاجر وبعد الهجرة بسنة وأشهر غير أنه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ ○ واختلف الناس هل كان ثابتا بنص الكتاب أو بالسنة

كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب ومن ذهب من يروى نسخ السنة بالقرآن وتمسك بظاهر ورد في أخبار

أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه

نا أبي نا أبو نعيم الأشقر لبني نا يعقوب بن إسحق نا الربيع بن سليمان نا أسد بن موسى نا حماد بن سلمة لنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة

قرأت على روح بن بدر بن ثابت ... أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد في كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى نا محمد بن يعقوب الأصم نا الربيع لنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

قال الحديث صحيح على شرط الشيخين أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من
وقد ثبت طائفة أخرى ممن يعتبر التي نسخ في الناسخ
والمنسوخ أن الحكم الأول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن إذ القرآن
لا ينسخ إلا القرآن وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما أخبرنا طاهر
محمد عن أحمد بن علي بن عبد الله أنا الحاكم أبو عبد الله أنا إسماعيل بن
محمد الفقيه بالري بنا محمد بن الفرج الأزرق بنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس قال الأول فالأول من القرآن فيما ذكرنا والله أعلم
شأن القبلة قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم
وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس
وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس فنسخها وصرفه
الله فقال وأين البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي في
قوله فأينما تولوا فثم وجه الله يعني والله أعلم فثم الوجه الذي
الله إليه قبلة في ليس الالتفات في الصلاة

عن أبي علي الروذباري عن الخالق بن عبيد الله بن القاسم أخبرك
أحمد بن الحسن أنا أبو الغنائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
أبي العنبر أنا سليمان بن الأشعث نا أحمد بن يونس أنا أبو شهاب عن
ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت قد أفلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال أبو شهاب ببصره
نحو الأرض هذا وإن كان مرسلا فإن له شواهد في الأحاديث
الثابتة تشهد له قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد
الحرفي أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن محمد
نا أبو بكر عبد الله بن سليمان نا محمود بن آدم نا الفضل بن موسى يا عبد الله
ابن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا لا يلوي
عنقه خلف ظهره ٥ هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة
[illegible] وقد رخص أكثر أهل العلم في هذا وقالوا لا بأس بالالتفات في

الصلاة عالم بقول عثمان والشيباني وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والاوزاعي وابي ثور والكوفة
ابو العلاء الحسين بن احمد الواعظ
انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبيد الله بن محمد الفقيه انا سليمان بن احمد بن
احمد بن خالد الحلبي نا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن زيد
ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن
الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فلطئوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى صلاته فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى
الشعب وذكر تمام الحديث ۞ هذا حديث حسن اخرجه ابو داود
في كتابه عن ابي توبة وقال ذهب الى حديث ابن عباس هذا
الحديث لا يناقض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه ۞
وذهب الحكم بن عتيبة الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة
او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة وقد ذهب

العلم الى ان المتعمد لا شيء عليه في الصلاة
الخشوع جمع الاكل الى ان في ليس من وذهب الى
هذا القول كان الالتفات جائز ثم نسخ فصار مكروها وعندهم في
ذلك ما قرأت بخط ابي الثناء محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك
محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن
ابن احمد العطار نا محمد بن عبد الله بن نعيم نا احمد بن يعقوب الثقفي
نا ابو شعيب الحراني نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون ۞

ملعب مراده في الحاشية على الحاشية
الحافظ الخطيب بحلب لصورة ابها

وسمر كتاب الاذان

في الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن
ابن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا الحسين بن
اسماعيل نا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن منصور نا عبد السلام
ابو عتيبة عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن

حديث أنه جيء بالأذان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأمر
عبد الله بن [illegible] ٥ رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد
عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن يضرب بوقا ليضرب به للناس في الصلاة أن يجمع الناس لحينها طاف
في المنام قال فرأيت رجلا يحمل بوقا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع
البوق قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على
ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال فقال تقول الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع
بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك ففعلت ما أمرني
به فأذن بلال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه
يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأى مثل ما رأى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ٥ ومن حديث محمد بن عمرو
أخرجه أبو داود في كتابه عن عثمان بن أبي شيبة عن حماد بن خالد
واتفق أهل العلم على أن الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز
واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق ولأن الأمر
متسع وممن روى ذلك مالك واختار أهل الحجاز وابن حنيفة وأكثر
أهل الكوفة والثوري وذهب بعضهم إلى الأولى أن من أذن هو يقيم
وقال سفيان الثوري كان يقال من أذن فهو يقيم ٥
وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وأبو
هذا ذكره أحمد وقال الشافعي روى وأبوه الربيع عنه

أن

وإذا أذن الرجل الثبت أن الرسول الإقامة ليس بمؤذن عليه أن يؤذن
فهو يقيم ٥ وكان من حجته من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به
أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد نا والدي طاهر نا أحمد بن الحسين نا محمد بن
الحسين القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو عبد الرحمن
المقرئ نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم الحضرمي عن
أهل بيته قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
ثم قال فلما كان رأد الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول هذا يقيم
يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناحية المشرق
إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فذكر الحديث في الوضوء
قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فأراد بلال أن
يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء هو أذن ومن
أذن فهو يقيم قال الصدائي فأقمت الصلاة ٥ هذا حديث حسن
أخرجه أبو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبنا عن عبد الرحمن بن زياد ن واخرجه البيهقي عن مسدد بن المعبر
عن عبدة ويحيى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا
من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان
وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان لعهده بلا شك فالاخذ
باخر الامرين اولا على ما قرر وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا
الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على
خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة ثم
نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى
صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام
ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى وامر زياد بن
الحرث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح
وهذا المعنى يؤكد قول من قال المرجع في هو يقيم ن

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد بن مهران انا ابو
العنبسي انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن ابراهيم الحافظ انا

شعيب انا ابراهيم بن الحسن بن الحجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب
قال اخبرني ابو سلام عبد الله بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من
اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ
بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان
حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال
حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي
ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله
فعلمني كما يؤذن الآن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم في اول الفجر الصبح قال وعلمني
الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال
ابن جريج أخبرني عثمن هذا الخبر كله عن أبيه وعن لبيه عبد الملك بن
أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة ○ هذا حديث حسن على
شرط أبي داود والترمذي والنسوي وقد اختلف أهل العلم في هذا
الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى وهو قول
سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا في هذا الباب بهذا
الحديث ورواه محكما وناسخا الحديث بلال **أحبرنا**
أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي أنا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه
أنا الحاكم أبو عبد الله أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد
نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا هدبة بن خالد نا وهيب نا خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن أنس أنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال توخوا فإذا رأوا واضربوا ناقوسا فأمر بلالا أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة ○ هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم

وفي الصحيح من حديث وهيب ما أخرجه البخاري عن عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء قالوا وهذا كالمتفق على نسخ
الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وإنما حدث
حديث أبي محذورة كان بعام حنين وبين الوقتين مدة مديدة وخالفهم
في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب
ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس
وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز
ومكحول والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى
يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من المحراسانيين وذهبوا
في ذلك إلى حديث أنس وقالوا أما حديث أبي محذورة فالجواب عنه
من وجوه تذكر بعضها منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا
والقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة
الكتاب وفي تخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة
رواه جماعة من أصحابه عن جهة واحدة في الترجيح فضلا عن الجهات

كلمات وفيها ان جماعة من الحفاظ ذكروا ان هذه اللفظة
في تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن
علي الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر
احمد بن علي الحافظ انا ابو زرعة عبيد الله بن محمد بن العتيق انا محمد بن
المسيب بن اسحق اخبرهم نا محمد بن اسماعيل البخاري بحشر وحدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال
اخبرني جدي عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن
الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي
وابي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ونحو ذلك حكى
الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة
دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث ابي محذورة من تثنيه
الاقامة فقال بعض الائمة الحديث انما ورد في تثنية كلمات الاذان

وكلمات الاقامة فترجم عنها بعض الرواة جاء جميع كلماتها وفي
رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن
ابيه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة كلهما عن ابي محذورة ما بدل عما
ذكرنا ثم لو قدرنا ان في هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت
ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر الاذانين لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته

قوله على المبارك بن علي البيع اخبرنا ابو طالب عبد القادر
ابن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز
ابن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد بن خلال اخبرني محمد بن علي الاثرم قال
قيل لابي عبد الله ليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن
زيد ان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال ليس قد رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد
وبالاسناد قال الخلال انا عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت
ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن
ويثنى اذان ابي محذورة واخر اذان بلال هو آخر الاذانين

باب

ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القرويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه
الطبري قال نا سهل بن سلام نا ابراهيم بن حميد نا صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان
عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في الصلاة فسلم عليه فرد عليه قال سهل هذا منسوخ قال الله
عز وجل وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت وكانوا من قبل
ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة ۞ وقال محمد الفضل نا
سعيد بن عنبسة الخزاز نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي
قال سمعت قبيصة بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار
انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه ۞
اخبرني ابو الطيب محمد بن ابي نصر الخطيبي نا ابو الفضل احمد بن
ابن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمان بن احمد نا العباس
ابو الفضل نا موسى بن اسماعيل نا جرير بن حازم عن قبيصة بن سعد
عن عطاء عن محمد ابن الحنفية عن عمار بن ياسر انه مر على النبي

صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام وقال استغل
اسحق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي
ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد
عليه قال سفيان فرأينا منسوخ هذه الاثار مع ما فيها من
الارسال والانقطاع تعارضها اثار اخر اصح منها وفيها دلالة
النسخ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر
ابن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الدقاق نا عبد الله بن محمد بن
ناجية نا عبد الله بن محمد بن اسحق الازدي نا القاسم بن يزيد الجرمي
نا سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله
مسعود يقول كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم
عليه فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد
علي السلام فاخذني ما تقدم وما تأخر كان اعظم علي منها فلما سلم اشار
بيده الى القوم فقال ان الله قد احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها
الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين ۞ اخبرنا ابو الفتح
عبد الله بن محمد بن اسماعيل نا احمد نا ابو الفتح عبد الوس بن عبد الله

أنا الحسين بن علي بن مسلم أنا أحمد بن عبد الجبار ح وأنا أحمد بن شعيب
أنا إسماعيل بن مسعود نا محمد بن سعيد نا أشعث يعني ابن أبي خالد حدثني
أبو مجلز يعني لاحق بن حميد عن أبي العنبس الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان الرجل
يكلم صاحبه في الصلاة بحاجته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت **ذكر حديث**
يدل على أن جواز ذلك كان قبل الهجرة **أخبرني** أبو الحارث عبد الرزاق
ابن إسماعيل بن محمد أنا عبد الرحمن بن حمدان أنا أحمد بن الحسين نا أحمد بن
محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب نا الحسين بن حريث نا سفيان
عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة
فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى قضى الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة ٥

ذكر ما يكره في سهو الكلام دون عمده

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني أنا محمد بن الفضل الطبري
أنا محمد بن حميد نا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي
عن كلثوم بن المطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم عودني أن يرد علي السلام وقال إن الله
يحدث في أمره ما يشاء وقد أحدث لكم في هذه الصلاة أن لا تتكلم
أحدا إلا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا
لله قانتين ٥ والكلام في هذا الباب يجري في فصلين أحد
الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوا وعمدا والثاني في
اختصاص المنع بالعمد دون السهو ٥ أما الفصل الأول فقد
اتفق أهل العلم قاطبة على أن من تكلم عامدا لو هو لا يريد تعليم
أحد أو إصلاح شيء أن صلاته باطلة وذهبوا إلى الأحاديث
التي ذكرناها آنفا ٥ وأما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف
أهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا أو يتكلم ساهيا
[illegible] إلى أنه إذا تكلم ساهيا
[illegible] صلاته وإليه ذهب عطاء من البصريين وإبراهيم النخعي

وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واهل الكوفة ومسروق واضرابهم
حديث ابن مسعود لانه مطلق فبنينا واحاديث العمد والسهو
وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا يبني على صلاته ولا اعادة عليه
وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وسلمة عبد الله بن الزبير في
ركعتين ساهيا وبنى عليهما وسجد سجدتي السهو وقال ابن عباس
اصاب وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة
في احدى الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثوري ونفر من اهل
الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز
والشام وذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة وزاد فيه ثانيا للسهو
في حديث ابن مسعود دون الغد لانه اجرا الحديثين

اخبرنا
ابو مسلم محمد بن محمد بن الحسين انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله بن المنذر
انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا اسحق انا عبد الرزاق عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت
مسلمة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين من
الظهر فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه

كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال صدق ذو اليدين فقالوا نعم
قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد ما سلم ○ اخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك
وله طرق في الصحاح

اخبرنا
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا
ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد بن محمد بن احسن الحيشي نا محمد بن يعقوب
نا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فرجا الخشبة فقام
اليها رجل بسيط اليدين وناداه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى
تلك الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم
رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الوهاب ○

اخبرنا
ابو طاهر محمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا
ابن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابو العباس المحاملي نا الدارقطني وذكر

Ent. 1852.

Ibn Bakuwa, Mohammed
Ben Musa Alhaceni, fl. 900
Liber Judiciorum et Ver
borum.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي اخبرنا احمد بن حنبل قال قال الشافعي ثم نسخ رسول الله صلى الله عليه
عن الكلام في الصلاة فكان في العمد وهذا الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود
وحديث ذي اليدين بالمدينة فمن ناسخ اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد
كذا في الاصل
كذا بخطه اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمشاذ اخبرنا احمد بن محمد
الدينوري اخبرنا احمد بن شعيب الى انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس
ان ... قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين
وابن عمر ومعاوية
كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ساهيا وهذا كله تاخر وليس
ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام الناسي والعامد
انه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة فخالفنا
او المتكلم
وقال حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه
فقال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان
منهما قال نعم فقلت اتحفظ في حديث ابن مسعود هذا انه
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال في حجته